[132] إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلاهما وقد بقي من الليل كثير، وهو أن لا يكون قد طلع الفجر الأول أعادهما استحبابا، ويستحب الاضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي، وقراءة خمس آيات من آل عمران. وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جايزا. ويجوز أن يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام، وقد روي أنه يصلي بدل كل ركعة ركعتين، وروي أنه ركعة بركعة وجميعهما جايزان، ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعة وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطوا ويشرب ولا يستدبر القبلة، ويرجع فيبني على صلوته، وأما ما ليس بمرتب من النوافل فعلى ضربين: أحدهما: لا وقت له معين، والآخر له وقت معين، فالأول مثل صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة قل هو ا أحد، ومثل صلوة فاطمة عليهما السلام، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد مرة وإنا أنزلناه مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو ا أحد مائة مرة، ومثل صلوة جعفر عليه السلام وتسمى صلوة التسبيح، وصلوة الحبوة وهي أربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون مرة سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر يبتدء الصلوة فيقرء الحمد ويقرأ في الأولى إذا زلزلت. ثم يسبح خمس عشرة مرة على ما قلناه. ثم يركع ويقول في ركوعه عشر مرات، ويرفع رأسه، ويقول عشرا ثم يسجد ويقول في سجوده عشرا. ثم يرفع رأسه فيقول عشرا. ثم يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرا. ثم رفع رأسه ويقول عشرا. ثم ينهض فيصلي الثانية مثل ذلك، ويقرء بعد الحمد والعاديات. ثم يصلي الركعتين الأخرتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر ا، وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو ا أحد، ويدعو في آخر السجدة بما أراد ويستحب أن يكون ذلك بما روي من قول: يا من لبس العز والوقار إلى تمام الدعاء وغير ذلك من الصلوات المرغبة فيها ذكرناها في مصباح المتهجد وفي عمل السنة. وأما ما له وقت معين فمثل تحية المسجد فإن وقتها عند دخول المسجد، ومثل صلوة يوم الغدير فإنه يستحب أن يصلى ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن _____